المستحدث في التشريعات الإعلامية لحرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣

م.م.هيفاء راضي جعفر البياتي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة

أثبت العقد الأخير من القرن المنصرم أهمية حرية الصحافة والنشر لتناول وسائل الأعلام قضايا الفساد والانحراف الاجتماعي بمعالجات تحمل الكثير من الحرية والجرأة ، لكنها للأسف بعضها لا تخلو من التجاوز إعتقادا منها أن حرية الصحافة تسمح بإستخدام عدم الدقة والتوازن، فالصحافة حرة والصحفيون أحرار لا سلطان عليهم إلا ضمائرهم والقانون ،وانها ليست نشر ما يشاء وأن كانت ذلك فمعناه سنجعلها مرادفة للفوضى في القول وسيتحول فعل الصحافة إلى جريمة بحق المجتمع.

فأن لمفهوم حرية الصحافة قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات هي ليست مجرد أمتياز فئوي يمنح للصحفيين أو **منحة من أحد** بل هي حق أصيل من الحقوق المقررة لصالح الشعب أذ الصحافة رسالة قبل إن تكون مهنة.وهذه الحرية سلاح ذو حدين يمكن أن يؤدي أستعمالها أللامسؤول إلى أثار خطيرة على حقوق الآخرين وحرياتهم تمتد على الأمن الداخلي أو السلم ما بين الدول من خلال الإساءة إلى سمعة الآخرين بفعل القذف أو التشهير المجرم في قوانين العقوبات وهذا يعني أن حرية الصحافة لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن التعبير مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون فالمسؤولية والحرية صنوان لا يفترقان.

وللأسباب المتقدمة أضحت حرية الصحافة محل أهتمام الباحثين في المجالات القانونية والسياسية وجاء المشرع بمجموعة من التشريعات لينظمها ضمن اطار قانوني ودستوري ، ولتسليط الضوء على هذه التشريعات قسمنا موضوع الدراسة (المستحدث في التشريعات الإعلامية لحرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣) إلى مبحثين جاء المبحث الاول بعنوان تنظيم حرية الصحافة في التشريعات الاعلامية والذي تم تقسيمة الى ثلاث مطالب ، سنبحث في المطلب الاول تنظيم حرية الصحافة في القانون ، وفي المطلب الثاني تنظيم حرية الصحافة في الدستور وفي الثالث بحثنا تنظيم حرية الصحافة في القرارات الادارية.وبظل أنتشار مبادئ الديمقراطية سعى المشرع إلى تقديم ضمانات ممارسة حرية الصحافة سنكشف عن هذا الموضوع في المبحث الثاني والذي تم تقسيمه إلى مطلبين سنبحث في الاول الضمانات الخاصة بممارسة المهنة وفي المطلب الثاني دراسة الضمانات الاقتصادية وختمنا البحث بالتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الاول
تنظيم حرية الصحافة في التشريعات الإعلامية

بعد سقوط نظام الحزب الواحد في عام ٢٠٠٣ برزت حقيقة لا يمكن أنكارها تمخضت عن حالات صحية أهمها ظهور جيل بعيد عن فكر الدكتاتورية يؤمن بحرية واعدة للصحافة عكس ما كان سائدا من قمع واضطهاد وتغييب للرأي ، لكن لا ينكر القول من وجود فوضى رافقت عملية التغيير نتيجة غياب التشريعات القانونية لتنظيم الواقع الإعلامي فقد أنتشرت الفوضى الإعلامية في الشهور الأولى لهذه المرحلة بغياب قانون ينظم عمل الصحف وتلاشي دور التنظيمات النقابية والمهنية الفاعلة القادرة على أداء مهمتها في تنظيم العمل الصحفي وضبط قواعد المهنة والدفاع عن حقوق العاملين فيها[١].

فقد وجد المشرع من الضرورة التدخل لتنظيم حرية الصحافة من خلال اصدار عدة تشريعات

المطلب الاول
تنظيم حرية الصحافة في القانون

تعددت الجهات التي أشرفت على تنظيم حرية الصحافة في العراق من حيث شرعيتها الدستورية وتقاليدها المتعارف عليها دوليا ، وبعد حل وزارة الإعلام ومؤسساتها بموجب الأمر رقم (٢) الصادر من قوات الاحتلال بتاريخ ٢٣ ايار لسنة ٢٠٠٣ وتسريح منتسبيها وإيقاف جميع الصحف التي كانت تصدر أبان عهد النظام السابق، شكلت الحكومة العراقية المؤقتة في عام ٢٠٠٤ (لجنة الأعلام الوطني)وأنيطت بها مهمة أصدار مجموعة من الضوابط والتعليمات الملزمة لجميع وسائل الأعلام العراقية[٢].

كما إصدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة لتنظيم العمل الإعلامي أولها الأمر رقم(١٤) في ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق(بول بريمر) جاء في الجزء الثالث منه وتحت باب أكتشاف النشاط المحظور لمنع إساءة استخدام الإعلام في التحريض على العنف أو تعزيز الكراهية الدينية[٣].

---

[١] صباح ياسين،الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية سنة ٢٠٠٦، ص ٦٣.

[٢] رعد جاسم ، الفنون الصحفية السائدة في الصحف العراقية ، دراسة تحليلية لسلم الفنون الصحفية السائد في الصحف العراقية وعلاقته بطبيعة الاصدار بعد الاحتلال الامريكي في ٢٠٠٣، كلية الاعلام – جامعة بغداد،سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

[٣]نص الامر رقم ١٤ على ان(يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بأجراء عمليات تفتيش للأماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية ومقرات الصحف دون أخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أي مواد محظورة وأي معدات إنتاجية كما له إغلاق أي مبان تعمل فيها هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة أو المباني المغلقة) . ينظر نص الأمر (١٤) منشور في الملحق ذي الرقم (٦) ، صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ اب ٢٠٠٣.

وعليه ظهرت خلال هذه الفترة الحاجة لتنظيم الحريات العامة فكانت الخطوة الأولى إصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤ كشفت فيه المادّة(١٣/الفقرة أ،ب)أن الحريات العامة والخاصة مصانة والحق بحرية التعبير مصان[١].

ومن أجل بناء مجتمع ديمقراطي من خلال تقديم اعلام مهني وباسلوب ديمقراطي في العراق، أصدر الحاكم بريمر الأمر رقم(٦٦) في ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ إنشاء(شبكة الإعلام العراقي) لتكون بديلا عن وزارة الإعلام تتولى الإشراف على الشبكة شركة أميركية تدعى (ساينس ابليكيشن انترناشينال)[٢]،حيث وضع الامر اعلاه الخطوط العريضة لسياسة شبكة الإعلام العراقي بمؤسساتها الثلاث(تلفزيون العراقية،إذاعة جمهورية العراق،جريدة الصباح) لتقديم إعلام مهني ومستقل وديمقراطي.

كما أصدر بريمر قانون تأسيس الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات بموجب الأمر الإداري المرقم (٦٥)في ٢٠ نيسان ٢٠٠٤ والذي تم تغيير أسمها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى(هيئة الأعلام والاتصالات)،أهم أختصاصاتها الإدارية والقانونية هو منح الأجازات والتراخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والاتصالات وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات في العراق.كما للهيئة صلاحية فرض العقوبات بموجب المعايير الدولية بحق اصحاب محطات البث التي تخرق القواعد العامة بعالم الاتصالات والاعلام حماية للمصلحة العامة .

ومن الملاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أكد على أهمية استقلال هيئة الاعلام والاتصالات في المادة(١٠٣) والتي نصت على أن(اولاً: يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية،وهيئة الأعلام والاتصالات،ودواوين الأوقاف،هيئاتٌ مستقلة مالياً وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئةٍ منها.. ثانياً ... يرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الأعلام والاتصالات بمجلس النواب).

---

[١] احمد عبد المجيد ، صحافة بلد ملتهب ،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩، صفحة ٨٢.

[٢] تعاقدت شركة (ساينس ابليكيشن انترناشينال كوربيريشن) مع البنتاغون في شباط ٢٠٠٣ ، قبل شن الحرب بشهر ومنحت ثلاثة عقود لبناء الجهاز الإعلامي في العراق بعد الاحتلال بلغت قيمتها (١٠٨) ملايين دولار وبدأ بث الإذاعة المنتظم في ١٠ نيسان ٢٠٠٣ والتلفزيون في١٣ أيار ٢٠٠٣ خُصصت ميزانية خاصة للشبكة بلغت(١٠٠) مليون دولار وفي ٩ كانون الثاني ٢٠٠٤منح البنتاغون (وزارة الدفاع الأميركية) عقداً جديداً بقيمة (٩٦)مليون دولار لشركة أخرى تدعى (هاريس كوربوريشن) مقرها ولاية فلوريدا الأميركية لإدارة شبكة الإعلام.

ينظر القنوات التلفزيونية والإذاعة العراقية – شبكة الأعلام العراقي ، مجلة إذاعات عربية ، عدد ٣-٤ ، تونس ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٣.

لو أمعنا النظر تدقيقا وتمحيصا في نص المادة أعلاه نجد ضرورة تكون هيئة الأعلام والاتصالات مستقلة،ومفهوم الاستقلال لا يعني أن تكون سلطة مستقلة لأن الدستور العراقي حدد ثلاث سلطات،التشريعية والتنفيذية والقضائية في المادة(٤٧).

ففي ١٨ كانون الثاني لسنة ٢٠١١ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٨٨) اتحادية ٢٠١٠ يقضى بربط (الهيئات المستقلة) برئاسة الوزراء وليس برئاسة مجلس النواب.

ورأى خبراء قانونيون أن القرار أعلاه لا ينسجم مع روح الدستور فيما عده سياسيون أنتقاصاً من أستقلالية هذه الهيئات لأن القرار أعطى الحق لرئاسة الوزراء حق التصرف الفردي بهذه الهيئات فيما كان الأولى أن تراقَبَ من قبل السلطة التشريعية كونها السلطة الأعلى في البلاد[١].

فينبغي للهيئة أن تنال أستقلاليتها من خلال الضمانات القانونية الموجودة بأمرها كما تمنع التدخل وتلزم مجلس الأمناء بالتصدي لكل اعتداء أو أعتراض مضاد لفكرة البث العام أما اذا أرتبطت بوزارة المالية من حيث التمويل فأنها ستفقد أستقلاليتها وستتحكم بها الوزارة، ففكرة الأستقلال هي إلزام العمل بفضاء حرية مستقل يشكل بث دولة وليس بثا حكوميا.

لكن من المؤسف أن مشروع قانون الهيئة لا يزال حبيس الأدراج المكتبية في مجلس النواب ولم ير النور لحد الآن على الرغم من أن المشروع يعالج مسألة مهمة وحيوية وهي مسألة الترددات الإذاعية والتلفزيونية والمحافظة على الجانب الأمني بهذا الخصوص.

ونأمل بالمستقبل القريب أن تترسخ مبادئ الديمقراطية أكثر ليتسنى للهيئة العمل بمهنية وأستقلالية وموضوعية.

ومن أبرز القضايا التي أثيرت ضد هيئة الأعلام والاتصالات هي أن المدير التنفيذي لهيئة الأعلام والاتصالات قدم طلبا الى لجنة الاستماع بمحاسبة قناة البغدادية نتيجة تغطيتها غير الموضوعية لحادثة كنيسة سيدة النجاة في ١/ ١١/ ٢٠١٠ والتي راح ضحيتها العشرات بين قتيل وجريح وقد وافقت لجنة الاستماع على طلب المدير التنفيذي بغلق القناة التي قدمت طعنا في الحكم أمام مجلس الطعن المكون بحسب الأمر (٦٥) القسم الرابع فقرة (٤)[٢].

ففي حالة وقوع خرق أو مخالفة بحق وسائل الأعلام سواء أكانت فضائيات أو إذاعات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ،يمكن تقديم شكوى إلى لجنة الاستماع في الهيئة التي تتألف من خمسة أعضاء.

---

[١] ندوة قانونية عقدتها كلية الحقوق – جامعة النهرين بعنوان (قرار ربط الهيئات المستقلة بالحكومة لا يتوافق مع الدستور). ينظر تفاصيل الندوة المنشورة في صحيفة الزمان العدد ٣٨٤٢ بتاريخ ١٠ اذار سنة ٢٠١١.

[٢] طارق حرب،الأعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية،دار الحكمة– لندن ،سنة٢٠١١، ص ٩٢.

وبموجب القسم(٣/٨) تتولى اللجنة الاستماع إلى أقوال المشتكين وأقوال المشكو منهم أي وسائل الأعلام ثم تتولى أصدار قرار بشأن الشكوى.

أما الاعتراض على قيام القوات الامنية في تنفيذ حكم القضاء بشان أنتهاكات الفضائيات للمدونات والتعهدات التي وقعت على الالتزام بها عند تقديم طلب العمل في العراق عبر هيئة الاعلام والاتصالات فقد وضحها الامر الاداري (٦٥) في القسم التاسع الفقرة (٢) والذي أجاز لهيئة الاعلام والاتصالات أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها بصورة مهنية[١].

ووفقا لأحكام القسم(٤/٤) من قانون أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٥) تم تشكيل مجلس طعن كجهة أعلى تتولى قبول الطعن بقرارات المدير العام لهيئة الأعلام والاتصالات وقرارات لجنة الاستماع في الهيئة[٢].

المطلب الثاني

تنظيم حرية الصحافة في الدستور

بعد عام ٢٠٠٣ بدأ العراق يتطلع إلى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية والحرية وسيادة القانون فقد جاء المشرع بفعل محمود في تخصيص دستور عام ٢٠٠٥ الباب الثاني منه للحقوق والحريات وقسمها في الفصل الاول إلى حقوق مدنية وسياسية وأقتصادية وأجتماعية وثقافية وكفل حرية الصحافة في المادة (٣٨) بما لا يخل بالنظام العام والآداب [٣].

وما يعاب على هذه الفقرة حينما وضع المشرع شرطاً بعبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب)فربما سيضع قيوداً تكبل حرية الصحافة وستصادر الحرية بحجة تنظيم حرية الصحافة حماية للنظام العام والآداب.

---

[١] الأمر الاداري (٦٥) في القسم التاسع الفقرة (٢) بما نصه(يجوز لهيئة المفوضية- هيئة الأعلام والاتصالات ان تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها، وعلى هذه السلطات الاستجابة لطلب تقديم المساعدة بدون تأخير وعليها تقديم المساعدة بصورة مهنية مسؤولة). ينظر صحيفة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٩، ١٧ آب ٢٠٠٣.

[٢]تولى مجلس الطعن القبول بالطعن منذ عام ٢٠١٠ ،اذ تم تشكيله برئاسة قاض من محكمة بداءة الكرادة وهو أشبه بالهيئة الاستئنافية في المحاكم وعمله أقرب اليها لجلساته العلنية. ينظر طارق حرب، المصدر سابق، ص ٩٢.

[٣]نصت المادة (٣٨) أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون) .يظر نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

وبلا شك ان فكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة لها مدلول نسبي يختلف من دولة لأخرى ومن زمان لآخر والمجتمع العراقي متعدد ألأديان والقوميات هذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من الدستور[1] .

بتقديرنا أن الواقع الأمني القلق في الوقت الراهن ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين يشكل ضعفا لهذه المادة ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة، إضافة إلى أنها جاءت مشروطة بأحترام النظام العام والآداب.وهذا يحدُ من النطاق التنفيذي للحق ويتيح أمكانية تقييد السلطة التنفيذية لحرية الصحافة وفق أشتراط بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب العامة وكان من الواجب أنها تحمي الحق في التعبير لا أن تجيزه فقط.

إلا أن المادة (١٣٠)من الدستور تتضمن تناقضاً لكونها تؤكد على سريان القوانين الموروثة من الحقبة السابقة ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور وهي كالاتي[2] :

١-قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي يتضمن مواد التشهير الجنائية وهي المواد(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(١٧٩) و(٢٠٠)المتعلقة بجرائم النشر والتأليف وغير ذلك من طرق التعبير ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية ،عقوباتها تتراوح بين الحبس لسنتين أو السجن المؤبد. إضافة إلى مواد أخرى في القانون تتعلق بحرية الرأي والفكر والنشر مثل المواد(٢٠٢) و (٢١٥) و(٢٢٥) و(٢٢٧) (٢٢٩) و(٣٠٥) و(٣٢٧) و(٣٧٢) و(٤٠٤) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٧) تتراوح عقوبتها مابين الحبس لعدة أعوام حتى تصل إلى عقوبة الإعدام.

٢-قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع الصحف والمجلات ويشترط الحصول على موافقات مسبقة.

٣- قانون وزارة الإعلام رقم(١٦) لسنة ٢٠٠١ ينص على أن جميع وسائل الأعلام والمطبوعات هي ملك للدولة العراقية مما يتيح للحكومة تأميم وسائل الأعلام حتى وأن كانت ممولة من المال الخاص،وينص على حق الوزارة في رسم السياسة الإعلامية للبلاد.وعلى الرغم من أن وزارة الأعلام قد تم حلها منذ عام ٢٠٠٣ إلا أن السلطة التنفيذية يمكنها أن تعمل بقانون الوزارة الذي مازال نافذا وتخويل أي جهة لتمارس الدور الذي كانت تمارسه وزارة الأعلام السابقة.

٤- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣.

---

[1] نصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان(العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ، وملتزم بميثاقها ،وهو جزء من العالم الإسلامي). ينظر صحيفة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

[2] مجلة جامعة الكوفة ،علمية تصدر عن كلية القانون -جامعة الكوفة ،العدد الاول ، سنة ٢٠٠٩،ص ١٦٩.

٥-قانون نقابة الصحفيين رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩.

لو أمعنا النظر في القوانين المشار اليها اعلاه سنجد أنها تتضمن تناقضاً واضحا لكونها لا زالت سارية المفعول وتتناقض مع الدستور لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الصادرة بعد سنة ٢٠٠٣.

كما جاء الدستور بضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات عندما ألزمت المادة (١٢٦) الفقرة (ثانيا) بعدم جواز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه.

يتضح من النص أعلاه ان المشرع الدستوري العراقي قد وضع قيوداً شكلية متشددة على مسألة تعديل الدستور مراعيا بذلك ما أخذت به دساتير الدول الديمقراطية وضمانا لحقوق الشعب من تحكم الأغلبية البرلمانية في أي وقت من الأوقات ومحاولة تعديلها للدستور وفقا للمصالح السياسية الآتية .

خلاصة القول أن المشرع أصاب عندما رفع شرط تحقق الأغلبية الموصوفة في البرلمان لأجراء التعديل بل قيده أيضا قيدا زمنيا حددها بمرور دورتين انتخابيتين يكون خلالها النظام **السياسي** قد أستقر وهذا ما يعزز ويقوي ضمانة الحقوق والحريات.

المطلب الثالث
تنظيم حرية الصحافة بقرارات أدارية

من أجل إلا تتحول الحرية والديمقراطية إلى فوضى أو حربا شعواء لزاما على السلطة أن تتدخل ضمن شروط أو ضوابط أخلاقية وقانونية ولا يمكن لهؤلاء القيام بمهمتهم إلا إذا تحرروا من كل القوات المعادية للعدالة .ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالضمير فهو منبع المسؤولية الأخلاقية خلافا لمن يدعي أن منبعها هو الخوف من القانون.

وكثيرا ما يجد المشرع نفسه في حيرة أمام أعتبارين متعارضين وهو الاعتبار الفردي والاعتبار الجماعي أو النظام فإذا بالغ المشرع في الإطلاق بدعوى الحرية سيعرض كيان الجماعة لخطر الفوضى وأن أسرف في التقييد بحجة تحقيق النظام فقد يلحق ضررا بشخصية الفرد وحريته[١].من المعلوم أن سلطة الضبط الإداري تباشر أختصاصاتها لتحقيق النظام العام بما تملكه من حق إصدارات القرارات الإدارية المنفردة التي تكون قرارات تنظيمية تتخذ شكل لوائح الضبط أو قرارات أدارية (٢).

---

[١] دكتور سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٨٤.

[٢] اقبال عبد العباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، المصدر السابق، ص ٦٥.

فقد حدد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (ثالثا) من المادة (٨٠) على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية... ثالثا:إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) أي تقع على السلطة التنفيذية وضع التشريع الفرعي(الأنظمة ، التعليمات ، النظام الداخلي) بما لها من أختصاص أصيل مخول بموجب الدستور بغية تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم المرافق العامة.

بلا شك أن تقييد النظام العام للحريات ومن ضمنها حرية الصحافة في الظروف العادية هو أمر أقرته الدساتير ونظمته التشريعات بغية المحافظة على نظام الدولة من الأضطراب والخلل بشرط أن لا يرمي إلى الأنتقاص منها أو الاعتداء عليها إلا أذا أتخذته السلطة لغاية غير الغاية التي شرع من أجله النص الدستوري أو القانوني[١] .

وكما هو معلوم أن سلطات الضبط الإداري عندما تلجأ إلى تقييد الحريات العامة في الظروف العادية تكون أقل شدة منها في حالة الظروف الاستثنائية للحفاظ على النظام العام هذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨في المادة (١٩/ الفقرة ثانيا) بأن لكل شخص الحق في التماس الأنباء وأجاز تقييدها لمصلحة النظام العام والآداب العامة والأمن العام ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٢].كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وأحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

ففكرة النظام العام لها تطبيقات خاصة بمجالي القانون الدستوري والقانون الإداري باعتبارها قيداً على الحقوق والحريات العامة ،اذ مجال القانون الدستوري يمثل جانباً أيجابياً مشرقاً فيما يتعلق بحماية تلك الحقوق والحريات حيث لا يسمح بمخالفة القواعد الدستورية الواردة في الدستور والقوانين الأساسية والمتعلقة بالحقوق والحريات العامة والمنظمة لها. أما في مجال القانون الإداري يشكل تطبيق فكرة النظام العام في الضبط الإداري جانب سلبي لأنها تمثل قيداً على ممارسة الحقوق والحريات العامة فالغرض من إجراءات الحظر والمنع هو حفظ النظام أو إعادته إن كان هناك أضطراب.

---

[١] ماهر فيصل صالح، دور القضاء الإداري في حماية الحريات رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٢.

[٢] دكتور محمد عصفور ، البوليس والدولة ، الأصول القانونية والسياسية الإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٥٢، ٥٣.

ولأهمية حرية الصحافة وتأثيرها على المجتمع كوسيلة من وسائل التثقيف يستطيع الأفراد من خلالها الوقوف بوجه من يحاول النيل من حقوقهم وحرياتهم ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها بل يمتد إلى الغير فهي كباقي الحريات لم تكن مطلقة بل تخضع للتقييد متى أقتضت ضرورة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة[١].

من أهم التطبيقات التي قيدت حرية الصحافة تجلت واضحة في قرار وزارة الداخلية العراقية في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦ بمنع وسائل الأعلام من حضور جلسات مجلس النواب وعرقلة وصول الصحفيين إلى المجلس بحجة أن هذه التغطية ونقل الآراء المتباينة ستسهم في تأزم الواقع السياسي .ومن ثم جاء القرار حفاظا على المصلحة العامة وتم منع وسائل الأعلام من نقل اللقاءات الصحفية وتسجيلها من داخل قصر المؤتمرات[٢].

بتقديرنا ينبغي من أجراء الضبط هو تنظيم حرية الصحافة وليس التقييد وأن يأتي متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام وهذا لا يتحقق إلا من خلال الموازنة بين الحريات العامة كالحريات الفكرية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية والحريات السياسية وبين ضرورة الحفاظ على النظام العام .

اما الظروف الاستثنائية فانها بلا شك لها أثر واضح على حرية الصحافة كصورة من صور حرية الرأي والتعبير كالمطبوعات والكتب والنشرات وأشارت إلى هذا القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية كقوانين الطوارئ وقوانين الأحكام العرفية.

وبظل التغيير الديمقراطي في العراق بعد سنة ٢٠٠٣عالج المشرع العراقي مسألة الظروف الاستثنائية من خلال تشريع قانون الطوارئ أسماه المشرع أمر السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا أعلان حالة الطوارىء الذي أجازته المادة (٦١/ تاسعا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بسبب الحملة المستمرة لمكافحة العنف(٣) . إلا أن المادة(٧/ أولا) من القانون آعلاه جاءت غامضة في توضيح صلاحيات رئيس الوزراء بفرض قيود على حرية الإعلام في حالات الطوارئ.

---

[١] دكتور محمد عصفور ، المصدر السابق، ص ٥٣.

[٢] ينظر موقع كتابات على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني الاتي :

http://www.kitabat.com

(٣) نصت المادة (٦١/تاسعا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (أ-الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء...). ينظر إلى النص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

كما تبين قصور المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) الذي عد كل قول أو فعل يقوم به فرد أو مؤسسة ويهدف به الإخلال بالوضع الأمني فعل إجرامي أذ لا يجوز تفسير أي انتقاد لعمل الحكومة على أنه عمل أرهابي يهدد السلامة الوطنية(١).

ومن أجل تفادي إساءة استخدام تلك السلطات ولخلق نوع من التوازن بينهما وبين المحافظة على الحقوق المدنية والحريات ينبغي مراعاة الأمور الآتية(٢) :

١- تحديد الحالات التي يجوز فيها إعلان نظام حالة الطوارئ أو نظام الأحكام العرفية في صلب الدستور وعلى سبيل الحصر يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ ويحدد أختصاصات السلطة التي تتولى هذه المهمة. مع ملاحظة أنه ينبغي إلغاء هذا القانون عند أنتهاء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية وليس وقف العمل به ومن ثم تطبيق القانون العادي وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد .

٢-عرض إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر أستمرارها أو تقييدها أو وضع أية حدود لها أو إلغاءها.وللبرلمان صلاحية إنهاء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحد منها في أي وقت.

٣-كفالة حق التقاضي للمواطنين لما يترتب على إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية من تعليق أو تقييد للحقوق .

نخلص من ذلك أن تنظيم الحريات ومنها حرية الصحافة وأن كان اختصاصا أصيلا للمشرع طبقا للدساتير في تنظيم مضمون هذه الحريات إلا التشريع اللائحي هو أكثر أحساسا بحدود الحريات ومدى القيود التي يلزم أن ترد عليها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري والأقدر على إصدار ما يتناسب مع مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة بشرط تقييد صدور تلك القرارات واللوائح ممن يملك الحق بإصدارها والألتزام بما تنص عليه القواعد القانونية التي تعلوها في المرتبة من قيود، فإذا تجاوزت الإدارة حدود هذه السلطة فأن تلك القرارات أو اللوائح تعد غير مشروعة تستوجب الإلغاء.

---

(١) دكتور نبيل جاسم ، ينظر موقع كتابات على الموقع الالكتروني http://kitabat.com

(٢)موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي ، لبنان، بيروت ،سنة ١٩٩٩، ص ٩٨.

المبحث الثاني
الضمانات الصحفية

أن النص على حرية الصحافة في الدستور ليس كافيا بل يجب أن توضع الضمانات التي تؤمن للأفراد التمتع بها على الوجه الاسنى إذ لا وجود لحرية الصحافة دون وجود ضمانات دستورية ينشأ عنها ضمانات قانونية عالية المستوى تحترم مبادئ الدستور والمعايير الدولية.

على أن لا تضع هذه الضمانات قيوداً وشروطاً غير مبررة للحد من هذه الحرية وحمايتها من الاعتداء عليها سواء أكان من المشرع أو السلطة التنفيذية من خلال وجود رقابة دستورية تتمثل في محكمة دستورية تعمل على رقابة القوانين لتضمن مدى احترامها لحقوق وحريات المواطنين [١].

للتعرف على ضمانات حرية الصحافة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مطالب وهي كالآتي:

المطلب الاول الضمانات الدستورية

المطلب الثاني الضمانات الخاصة بممارسة المهنة

المطلب الثالث الضمانات الاقتصادية

المطلب الاول
الضمانات الدستورية لحرية الصحافة

أن تسجيل الحريات في وثيقة الدستور يمكن أن يبقى مجرد حبر على ورق ما لم تتوافر فيه ضمانات تكفل ممارسة الحرية كما قال الفقيه الفرنسي (بيردو) (الحقوق بدون الضمانات تغدو مجرد كلمة جوفاء خالية من أي مضمون ما دام أن أنتهاك الدستور من قبل سلطات الدولة)[٢].أن القواعد الدستورية في حقيقتها هي أنعاكس للأوضاع السياسية والأجتماعية

---

[١] يقسم بعض الفقهاء ضمانات الحقوق إلى ضمانات (وقائية) وضمانات (علاجية).ويقصد بالضمانات الوقائية الظروف والإجراءات التي تحول دون وقوع إعتداء على الحقوق أما الضمانات العلاجية فهي تلك التي تواجه حالات وقوع إعتداء من السلطة على الحقوق وكذلك ضمانات (فعلية) تتمثل بالضمانات الاقتصادية والثقافية ،والضمانات القانونية المتمثلة بالفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والرقابة القضائية .

ينظر سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وأنعكاساتها على التنظيم القانوني ،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،الجزء ٧٦ ، القاهرة ، سنة١٩٨٢، ص٩٣ وما بعدها .

[٢] دكتور محمد عبد طعيس،أستقلال القضاء حق من حقوق الانسان،بحث منشور بصحيفة الزمان بتاريخ ٢٠١٢-١٢-٢٢

والأقتصادية في المجتمع السياسي وهذه الأوضاع خاضعة للتطور والتغيير المستمر غير أن واقع النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحريات تختلف من دستور لآخر وتطبيقها يختلف باختلاف الأنظمة الحاكمة. فالتطبيق الفاسد قد يذهب جفاء بأرقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطي ما يكون بالدستور من شوائب مما ينبغي أجراء التعديلات الضرورية على القواعد الدستورية لمواكبة التطورات التي ترافق المجتمع السياسي[١] .

من الملاحظ أن الغاية من تنظيم الحريات في الدساتير هو لضماناتها في حين أنه لو تم تدوينها في القوانين العادية سيشوبها عدم الأستقرار لما يمكن أن تتعرض له القوانين من تعديلات بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها . وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة إلا ذلك لا يعني إغفال دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحقوق والحريات كالدستور الانكليزي ويكاد يكون المثل الوحيد للدستور غير المدون في العصر الحديث[٢].

وقد تشترط دساتير لأجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة من البرلمان وهو ما يمكن أن يشكل ضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات وهذا ما جاءت به المادة (١٢٦/ ثانيا) من دستور العراق لسنة٢٠٠٥على أن (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)[٣] .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الدستوري العراقي قد وضع قيوداً شكلية متشددة على مسألة تعديل الدستور مراعيا بذلك ما أخذت به دساتير الدول الديمقراطية وضمانا لحقوق الشعب من تحكم الأغلبية البرلمانية في أي وقت من الأوقات ومحاولة تعديلها للدستور وفقا للمصالح السياسية . جدير بالذكر أن الحظر الزمني في الدساتير الجامدة يقضي بعدم جواز تعديل النصوص الدستورية كلها أو بعضها إلا بعد فترة زمنية معينة كما جاء في الدستور العراقي في المادة المذكورة أعلاه .وبتقديرنا أصاب المشرع عندما رفع شرط تحقق الأغلبية الموصوفة في البرلمان لأجراء التعديل كما قيده قيدا زمنيا حددها بمرور دورتين أنتخابيتين يكون خلالها النظام السياسي قد أستقر هذا ما يعزز ويقوي ضمانة

---

[١]دكتور احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة ،سنة ٢٠٠٠ ،ص ٢٥.

[٢]رشا خليل ،حرية الصحافة وتنظيمها وضماناتها،أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة النهرين،سنة ٢٠٠٧ ،ص ٨٣.

[٣]طارق حرب ، المصدر السابق ، ص ١٤٩.

الحقوق والحريات.للإحاطة بالضمانات الدستورية للحريات الأساسية كحرية الصحافة بشكل خاص والتظاهر والاجتماع بشكل عام سيتم دراستها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع الاتية :

الفرع الأول مبدأ المشروعية

الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثالث مبدأ استقلال القضاء

الفرع الاول
مبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية هو سيادة القانون Rule of law أي النظام القانوني الذي يجمع بين صفتين أساسيتين ثقة الأفراد بحكم القانون، وألتزام النظام بمعاملة منصفة لجميع الأطراف.

سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني بل يعني الالتزام نصا وروحا بالديمقراطية وبدستورها ، ولا تكون قوانينها مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان إذ لا سبيل لسيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن أحترام الحقوق والحريات[١]. فأحسن المشرع العراقي حينما أقر في دستور عام ٢٠٠٥ مبدأ سيادة القانون بنص المادة (٥) وأعاد التأكيد عليه في المادة (٦٤) التي قضت بأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة،وأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها في نص المادة (٨٧)[٢] .

توضح لضمان أداء مبدأ المشروعية دوره الفعال في ضمان الحقوق والحريات بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص من خلال ضرورة مراعاة ما يلي[٣]:

---

[١] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٤،ص ٣٨-٣٩.

[٢] نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على أن (السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ونصت المادة (٦٤) على ان (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) والمادة (٨٧) نصت على أن(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون) .
ينظر صحيفة الوقائع العراقية ،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

[٣] محمد صلاح عبد البديع ،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء،دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢١٥.

١- يتعين على كل قيد يفرض على الحريات العامة أن يصدر بتشريع يوافق عليه ممثلو الأمة ونبذ أية محاولة للمساس بالدستور وقفا أو تعديلا أو الغاء من جانب أية سلطة في الدولة ما لم تحدد نصوص الدستور. وأي خروج على قواعد الدستور وأن كان في الظروف الاستثنائية يمثل إهدارا لأسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه بالجزاء الصارم والحاسم.

٢- ينبغي من السلطة التشريعية الألتزام تماما بأحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة عند سنها للتشريعات العادية لمنع تحولها إلى سلطة مستبدة غير قانونية.

٣- ينبغي من السلطة التنفيذية الألتزام بحدود وظيفتها ولا تتعدى دائرة عملها إلا في حدود الدستور.

٤- ينبغي من السلطة القضائية أن تلتزم في عملها بسيادة القانون فلا يجوز للقضاء أن يعطل حكم القانون لأي سبب كان.

ولعل أهم وأخطر ما يشكك في ألتزام القضاء بهذا المبدأ أعترافه بأن طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها كما نصت المادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تقضي بعدم تحصين أي قرار اداري من الطعن وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الأتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع .

الخلاصة لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التأكيد على مبدأ سيادة القانون في علاقاتهم بعضهم بعضا بل يجب سيادة القانون في علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

أن السبيل الوحيد لضمان سلطات الدولة بأداء مهامها وللحيلولة دون أستبداد الحكام ولضمان حقوق وحريات الأفراد يتم من خلال الأبتعاد عن تركيز السلطة في شخص واحد أو هيئة واحدة ، فالسلطتان التشريعية والتنفيذية إذا أجتمعتا في هيئة واحدة من شأن ذلك يسمح للسلطة التنفيذية أصدار الاوامر والتعليمات أو أن تصدر قوانين هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقر لأهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون.

ففي ظل أنتشار مبادىء الديمقراطية تسعى الانظمة البرلمانية إلى تطبيق الفصل المرن الذي يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ يحق للسلطة التشريعية سؤال الحكومة وأستجوابها وسحب الثقة منها بعد ثبوت مسؤولياتها السياسية وبالمقابل يكون للسلطة التنفيذية حق الرقابة على تكوين السلطة التشريعية وممارستها لأعمالها التشريعية[١].

---

[١] مكي ناجي،المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم ،النجف الاشرف الطبعة الاولى،سنة ٢٠٠٧،ص ٢٢.

خير مثال على ذلك تبني دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات ففي المادة(٤٧)نصت على أن(تتكون السلطات الاتحادية،من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس أختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).
وحددت المادة (٤٨) على أن (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).أما السلطة التنفيذية حددتها المادة (٦٦) على أن(تكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ،تمارس صلاحيتها وفقا للدستور والقانون).والسلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

خلاصة القول أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الضمانة الأهم لحقوق الإنسان وحرياته أما في حالة جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة سيولد ضياع وإهدار لتلك الحقوق والحريات.

الفرع الثالث
مبدأ أستقلال القضاء

أستقلال القضاء هو تحرره من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون لكنه لا يعني الاستبداد في الرأي أو التحكم بل هو عدم الخضوع في أستخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي وأقتناعه الحر السليم.

وأصاب المشرع العراقي بإقراره مبدأ استقلال القضاء في دستور سنة (٢٠٠٥) في نصوص مختلفة فقد قضت المادة (١٩/ أولا) بأن (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون).

ونصت المادة (٨٧) على أن(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون).أما المادة (٨٨) فقد أكدت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة).

ومن أهم العوامل التي تؤثر على أستقلال القضاء هي خضوع ميزانية السلطة القضائية لسيطرة السلطة التنفيذية وأدرك المشرع هذا الخلل وأحسن فعلا في المادة (٩٢/ أولا) بجعل المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا[١].

بتقديرنا برز تطبيق مبدأ أستقلال القضاء بشكل ملحوظ في مجال الصحافة بعد سنة ٢٠٠٣ على عكس ما كان قبل هذه السنة من خلال تشكيل محكمة النشر والإعلام التي اولت الاهتمام بشخص الصحفي والمهمة التي تقع على عاتقه وأنصفته في مرات عدة لأنها تعمل على أساس مهمني.

---

[١] القاضي الدكتور محمد عبد طعيمس ، المصدر السابق ، ص ٨.

وعلى ضوء ما تقدم فأن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات تتبلور في القوة الحقيقية للسلطة القضائية في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطات التشريعية وبالعكس سيتراجع دور القضاء وستنتهك الحقوق والحريات.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة بممارسة المهنة

لضمان أداء الصحفيين رسالتهم الاعلامية بما يخدم المصلحة العامة ولمنع تحول مهنتهم إلى صحافة لا ترتقي بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ينبغي توفير حقوقهم المكفولة التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنعت التعرض اليها.

للإحاطة بهذه الحقوق سنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول

حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحمايه مصادره

المعلومة هي المادة الأولية للصحافة والعنصر الرئيسي لأنجاز العمل الصحفي فقد تسقط بعض الحكومات أو يستقيل بعض رؤساء الجمهوريات بعد تحرك الرأي العام ضدهم لنشر معلومات مهمة وخير مثال فضيحة(وترجيت)التي تسربت إلى وسائل الاعلام وبسببها أستقال الرئيس الأمريكي نيكسون[١].

أن هذا الحق أقرته العديد من الأتفاقيات والمواثيق الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (١٩) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩)الصادر سنة(١٩٤٦) وإعلان اليونسكو العالمي الصادر سنة ١٩٧٨ [٢].

وللأسف أن المشرع العراقي أهمل في دستور عام ٢٠٠٥ حق الحصول على المعلومة لعدم ورود نص صريح بشأنها على الرغم من السعي بنشر مبادئ الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣.

بينما تشير المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ إلى حق الوصول إلى المعلومات[١] في فقرة بسيطة ومقتضبة مما يعطي مبررا للسلطات بمنع

---

[١] بسمة الحسن ،دارسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات،مركز حماية وحرية الصحفيين . نقلا عن دراسة منشورة في الشبكة الدولية للمعلومات للباحث فايز شخاترة، مستشار وباحث قانوني،المركز الوطني لحقوق الإنسان، ينظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط: http://www.nhrcqa.org

[٢] نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩) الصادر عام ١٩٤٦ على (إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات) كما نص إعلان اليونسكو العالمي لعام ١٩٧٨ المادة (٢/٢) منه على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات. ينظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط: http://www.nhrc-qa.org

الصحفيين من دخول المؤسسات الحكومية وقت ما يشاؤون وحجب المعلومات. وهذا يتقاطع كليا مع معطيات حرية العمل الصحفي التي يؤكد عليها دستور ٢٠٠٥ وخلاف ما متعارف عليه عالميا إذ ينظم حق الحصول على المعلومات بتشريع كامل ومنفصل.

وبتقديرنا لا يمكن إنكار تمتع الصحفي العراقي بعد سنة ٢٠٠٣ بحق حماية مصادر معلوماته على عكس ما كان سائدا في النظام السابق.

وهذا جاء تجسيدا للحماية القانونية لمصادر الصحفي التي قد تعرضهم إلى مسائلة قانونية فقد تمسكت بعض الصحف العراقية بحقها في كتمان مصادر أخبارها وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعاً[٢].

---

[١] نصت المادة (٤/ ثانيا) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١على ان(للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته) ينظر صحيفة الوقائع العدد ٤٠٢٦ بتاريخ ٢٩-٨-٢٠١١.

[٢] رفع مجلس محافظة النجف دعوى قضائية ضد مراسل صحيفة الحياة اللندنية في النجف على خلفية نشر تقرير اخباري في الصحيفة ٢٦-١-٢٠١٠ تناول أبعاد البعثيين عن المحافظة عقب تفجيرات ضربت المدينة وعلى أثر نشر التقرير استدعي المراسل الى اللجنة الامنية في المجلس وطلب اليه احد المسوؤلين الكشف عن الاسماء الصريحة للاشخاص الذين ادلوا بتصريحات صحفية له ليتم سحب الدعوى المرفوعة أمام محكمة النجف إلا رفض ذلك بناء على حماية أسرار الصحفي ومصادر معلوماته. ينظر نص الدعوى منشورة في موقع مرصد الحريات الصحفية الالكتروني :http://www.jfoiraq.org

الـفـرع الـثـانـي
الـنـقـــد الـمـبـــاح

مقتضى النقد المباح أو ما يسمى بـ(النقد المشروع) هو كل قول أو فعل لا يحمل قذفاً او سباً أو أهانه أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته. ويعد حق النقد صورة متقدمة من حرية التعبير غرضه المصلحة العامة مما أولى المشرع أهمية لهذا الحق كضمانة مهمة لحرية التعبير وللقضاء على بؤر الديكتاتورية والتسلط من خلال مراقبة أعمال السلطات العليا في الدولة، أضافة الى تسليط الضوء على الأخطاء التي يرتكبونها مما يجعله أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي.

من خلال البحث في التشريعات العراقية لم نجد فيها أية إشارة واضحة تحت عبارة (حق النقد) لكنها جاءت بإشارات ضمنية في النصوص الدستورية تحت عنوان حرية التعبير، حرية الرأي ،حرية المعتقد في المادة (٤٢) من دستور سنة ٢٠٠٥ [١].

وأصاب المشرع حينما جعل النقد مرتبطاً بتحقيق المصلحة الوطنية حتى وأن كان الناقد يمارس حقه وفق القانون وأعتبره متجاوزاً لحق استعمال حق النقد[٢].فقد أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز العراقية قرارها ذي العدد ٣٠٦/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣١ الذي جاء فيه (إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء بل أستعمالا غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية).وكذلك نصت المادة (٤٦) من ذات الدستور على أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحرية.

ونرى أن النائب في مجلس النواب يتمتع بالحصانة عما يدلي من أراء إثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشان ذلك ولم تحصر الحصانة على ما يدلي به النائب من رأي في جلسته الانعقاد فقط بل جعل المشرع الدستوري هذه الحصانة عامة للنائب المنصوص عليها في المادة (٦٣) من الدستور وعليه فان اللقاء لم يتضمن أي إساءة من المدعي عليها.

بتقديرنا أصابت المحكمة برفض الدعوى أولا مثل هذه القضايا تعد ممارسة ديمقراطية لم تشهدها الصحافة العراقية منذ اكثر من (٣٠) سنة وثانيا لان النائبة مارست حق النقد البناء بهدف المصلحة العامة وليس بقصد الإساءة والتشهير.

---

[١] نصت المادة (٣٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:أولا :. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.ثانياً :. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.ثالثاً :. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

[٢] نصت المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ينظر في الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ،العدد (٤٠١٢) ،٢٨ كانون الاول ٢٠٠٥.

وبلا شك ان شرط المصلحة العامة غاية من أجلها أبيح حق النقد العام بإبداء الآراء التي تفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل بشرط توفر مبدأ حسن النية وأن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية تحصن الناقد من الميل نحو الابتزاز أو التشهير.

الفرع الثالث

إزالة القمع الحكومي

القمع الحكومي هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الأفعال في حق أفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظمة للحقوق والحريات.ولا ينكر أن سياسية الكبت وتكتيم الأفواه من قبل السلطات الحاكمة يدفع بالرأي الآخر للاندثار الأمر الذي يجعله نذيراً بالخطر وربما يؤدي الأمر هذا الى الثورة. يقول الكاتب الانكليزي Woodrow Wilson (الكبت هو بذرة الثورة) وأفضل طريق لتدمير الفكر الزائف هو كشف هذا الفكر ومناقشته فغالبا ما يقوي الكبت ويشد من أزر الخصوم[١].

فقد أحسن المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ صنعاً عندما جعل الأعتداء على الصحفي أثناء ممارسته للمهنة كمن يعتدي على موظف أثناء تأديته لواجبه الرسمي. كما اصاب المشرع في المادة (١٠) على عدم أستجواب الصحفي إلا بقرار قضائي إلا أن تكرار ممارسات القمع الحكومي يجعلها في موقف يتناقض مع ما جاء في القانون اعلاه ومع المادة(٣٨) في دستور سنة ٢٠٠٥ لضمانه حرية الصحافة.

الفرع الرابع

حق الصحفي في التنظيم النقابي

حق الصحفيين في التنظيم النقابي مسألة دستورية وأساسية للدفاع عن حقوقهم وحمايتهم وسلاح قوي ضد مضايقات السلطات، ففي العراق كفل دستور سنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني الفرع الثاني الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية في المادة(٢٢/ثالثا) حق تأسيس النقابات والأتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون كما منحت المادة (٣٩/أولا) من الدستور حرية تأسيس الجمعيات[٢].

---

[١] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، الطبعة الاولى، سنة٢٠٠٣، ص٢٨.

[٢] نص المادة(٢٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاتي (تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون).ونصت المادة(٣٩/ أولا) من دستور العراق

المطلب الثاني
الضمانات الاقتصادية

الضمانات الاقتصادية تعني ضمان مستوى معيشي لائق وتنظيم الحقوق المالية والوظيفية بما يمنع عنه الظلم والغبن.

ولأهمية الأمر نظمت أغلب الدساتير والمؤتمرات العالمية ضمانات أقتصادية للصحفيين للنهوض برسالتهم الإعلامية خدمة لصالح العام فلا يمكن لحرية الصحافة أن تتحقق وتزدهر وتكتمل إلا بتوفر الضمانات الاقتصادية.وللتعرف على الضمانات الاقتصادية للصحفي سنكشف عنها من خلال الفروع الثلاثة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
حق الصحفي بالراتب التقاعدي

جاء المشرع العراقي بفعل محمود بأقراره قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ من خلال تخصيص نصوص تلزم توفير ضمانات اقتصادية جيدة للصحفيين وهي كالاتي[١] :

١- منحت الفقرة الاولى من المادة (١١) رواتب تقاعدية لورثة الشهداء من الصحفيين.

لكن للاسف المشرع أغفل عن ذكر منح رواتب تقاعدية في حالة الوفاة العادية ، ونأمل بالمستقبل القريب معالجة هذا الامر أسوة بشهداء الصحافة ولو بقدر قليل.

٢- منحت الفقرة الثانية من المادة (١١) رواتب تقاعدية للصحفيين الذين تعرضوا للإصابات وبنسبة عجز تتراوح ما بين ٣٠% و ٥٠% .

٣-ألزمت المادة (١٢) الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة إثناء العمل إلا أن هذا النص كان ينبغي أن يستكمل بالنص على العلاج داخل العراق وخارجه وحسب الحاجة .

بتقديرنا أن أصدار قانون خاص ينظم حقوق الصحفيين العراقيين جاء تقديرا لما قدموا من تضحيات أودت بحياة الكثير منهم أمتدت سنوات طويلة وترسيخا لدورهم الفعال في العملية الديمقراطية لكون الصحافة سلطة رابعة تبحث عن الحقيقة خدمة للمصلحة العامة .

الفرع الثالث
حماية الصحفي من تعسف رئيس التحرير

لسنة ٢٠٠٥ على الاتي (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون) .

[١] ينظر قانون حقوق الصحفيين العراقيين المنشور بصحيفة الوقائع ، العدد ٤٠٢٠٦، بتاريخ ٢٩-٨-٢٠١١.

الاصل يحق للصحفي الاستقالة وأنهاء العقد الذي يربطه بالصحيفة التي يعمل بها بإرادته المنفردة إذا حدث في الصحيفة تغيير في طبيعتها أو اتجاهها ترتب عليه المساس بسمعته أو بمعنوياته فجعله غير راغب في الأستمرار بالعمل[١].

لكن لا يجوز نقل الصحفي من عمله لعمل آخر رغما عن إرادته وله الحق في الحصول على تعويض الفصل التعسفي تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،وهي من أهم القواعد التي تحكم العقود بصفة عامة فلا تسمح بنقض العقد أو تعديله إلا بأتفاق طرفيه كأن العقد هو القانون الذي يحكم العلاقة بين طرفيه.

ومن الملاحظ بعد سنة ٢٠٠٣ أصبح الصحفي العراقي يعمل بظروف مهنية ومادية في غاية الصعوبة داخل المؤسسات الصحفية أهمها الطرد التعسفي .

فقد سعى المشرع لحمايته من تلك الإجراءات التعسفية في قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (٢٦) حينما ألزمت المادة (١٣) المؤسسات الصحفية أخطار نقابة الصحفيين في حال فصل الصحفي[٢].

إلا اننا وجدنا هذا النص يحمل مثلبة واضحة أذ يفسر بطرد دبلوماسي للصحفي من المؤسسة التي يعمل بها ولا نعلم أين تكمن الحماية في أشعار النقابة بأنتهاء العقد فلا قيمة للاخطار مالم توفر ضمانة كدفع منحة مالية أو توفير فرصة عمل جديدة.

ويدعو الباحث النقابة إلى ضرورة فرض دفع بدل الصرف على المؤسسة أو تتولى بنفسها صرف (٥٠%) من راتب الصحفي لحين تأمين فرصة عمل جديدة .

---

[١] سليمان صالح، المصدر السابق ، ص ٣٠.

[٢] نصت المادة (١٣) من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١ على أن (لا يجوز فصل الصحفي من عمله الا بعد اخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فاذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحفي ومؤسسته تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بعد انتهاء تعاقده).

الـخـاتـمـة

أن التمتع بحرية الصحافة أمر مرهون بنظام الحكم القائم وفلسفته فالأمر مختلف في ظل النظام الشمولي عنه في ظل النظام الديمقراطي والعبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة بل العبرة بأحترامها ومهنية الصحفي بمبادئه الأخلاقية في ممارسة مهنة الصحافة خدمة للمصلحة العامة.

نستخلص من هذه الدراسة جملة نتائج أهمها :

١- عزز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الواقع الإعلامي العراقي لضمان حرية الصحافة في نص المادة (٣٨) الا أنها جاءت مقيدة بعبارة (النظام العام والآداب). والمؤشر على هذا القيد انه قيد عام نسبي متغير من حيث الزمان والمكان قد يؤدي الى مصادرتها لان تطبيق هذا القيد يحتاج الى قدر من المثالية.كما لهذه العبارة مفاهيم واسعة المقاصد والمعاني يصعب تحديدها اذ العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب كما جاء في نص المادة (٣) من الدستور مما يجعل الباب مفتوح أمام الاجتهاد الحكومي وجهازه التنفيذي ويمكن ان يضع أي رأي في خانة الإخلال بالنظام العام.

٢- وفر دستور سنة ٢٠٠٥ ضمانات قضائية حقيقية وموضوعية ومستقلة اذ منحت المادة (١٥) من الدستور لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون .

٣- حمى دستور سنة ٢٠٠٥ حقوق الانسان وحرياته من تجاوز سلطات أو إساءة استعمال سلطاتها بنص صريح هو حق الطعن بدستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٢) وتتولى هذه المحكمة مهمة النظر في دستورية القوانين والحكم بإلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المخالفة للقواعد القانونية المقررة اذا اثبت تعارضها مع الدستور.

٤- وفر القضاء العراقي ضمانات قضائية للصحفي باعتبار الجرائم الصحفية ذات صبغة مختلفة عن الجرائم الأخرى من خلال تشكيل المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام لتؤكد بأن المتهم ليس مجرما عاديا ولابد أن يعامل الصحفي معاملة خاصة له في حالة الحكم عليه دون المدانين الاخرين .

حقق دستور ٢٠٠٥ ضمانة غير مباشرة للحقوق والحريات لأشترطه في إجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة في البرلمان وهذا ما جاءت به المادة (١٢٦/ ثانيا) على أن لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه.

٥-على الرغم من وجود النصوص القانونية المتعلقة بضمانة حرية الصحافة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلا أنها تواجه خطراً محدقاً ، فالانتهاكات متكررة لهذه الحرية تحت ذرائع ومبررات قانونية وغير قانونية قد تعمل على تضييقها باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن القومي للحد منها جزئيا أو كليا. فان مخالفة السلطة للقواعد الشرعية الإجرائية والموضوعية يؤدي إلى ارتكاب جريمتين أولهما الاعتداء على الإنسان في حقه وحريته المكفولة في الدستور وثانيهما ضياع الحقيقة والعدالة مما يشكل هذا تناقضا مع ما جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في ضمان حرية الصحافة فقد عالج المشرع الظرف الاستثنائية بإصدار قانون أسماه أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة٢٠٠٤ متضمنا إعلان حالــة الطوارئ بسبب الحملة المستمرة للعنف في الفقرة(٧/أولا) من القانون إلا أننا وجدنا أن هذه الفقرة جاءت غامضة في توضيح صلاحيات رئيس الوزراء بفرض قيود على حرية الإعلام في حالات الطوارئ علاوة على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) الذي عد كل قولاً أو فعلاً يهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية فعلاً إجراميا وعليه يمكن ان يفسر أي انتقاد لعمل الحكومة على أنه عمل أرهابي يهدد السلامة الوطنية .

٦-هناك مجموعة من القوانين المقرة من زمن ما قبل عام ٢٠٠٣ ما زالت نافذة المفعول وقد استخدم عدد منها بعد التغيير اذ ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

الــتـوصيــات

١- الحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية بهدف ضبط حدود الحريات العامة للمحافظة على النظام العام بما تملكه السلطة من حق إصدارات القرارات الإدارية فإذا تجاوزت الإدارة حدود هذه السلطة فان تلك القرارات تعد غير مشروعة تستوجب الإلغاء .

٢-ينبغي من السلطة التشريعية التعجيل بتشريع قانون خاص يضمن إيصال ونقل المعلومات للمواطنين وتأمين الغطاء الشرعي والقانوني للصحفيين ليسهموا بشكل فاعل فى إرساء التنمية السياسية والاقتصادية ومكافحة الفساد ومنع إجراءات وتدابير تمارسها بعض المؤسسات الرسمية فى حجب المعلومات ومنع الصحفيين من الوصول إلى ما يمكن أن يشكل أهمية قصوى بالنسبة للرأي العام.

٣- من الضروري أن تخضع التشريعات الخاصة بحرية الصحافة الموروثة من النظام السابق إلى إجراء التعديلات المطلوبة كقانون المطبوعات وقانون الملكية الفكرية وقانون العقوبات أو استحداث قوانين جديدة تتناغم مع حاجة الحريات الصحفية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمواثيق والقوانين الدولية .

٣-يستلزم من المشرع وضع حد للاجتهاد الحكومي وجهازه التنفيذي في تفسير عبارة النظام العام والآداب من خلال تعديل نص المادة ٣٨ (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب) إلى الأتي:
(تكفل الدولة حرية الصحافة بكل الوسائل وللمتضرر اللجوء الى القضاء) أو استبداله بـ (منع الفوضى والجريمة) وهو المصطلح المستخدم فى الاتفاقية الأوروبية .
٤-ينبغى تفعيل العمل بقانون حقوق الصحفيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ الذي سيوفر ضمانات لائقة بقدر التضحيات التى قدمها الصحفيون اذ ما زالت المؤسسات الصحفية ترتكب أخطاء مهنية عديدة أهمها الطرد التعسفي وتأخير منح الرواتب والأجور والغاء مبدأ المكافآت
٥-ينبغي من المشرع فرض عقوبات صارمة تتكئ على مسوغات مهنية وأخلاقية لمواجهة الهبوط اللاخلاقي لبعض وسائل الأعلام التي أساءت كثيرا الى قيم وثوابت المجتمع وللحد من نشر مواضيع الفضائح والطعن والتجريح بشكل يخدش الحياء العام والآداب العامة وانتهاك الحياة الخاصة وتمزيق وحدة الصف الوطني التي تلجأ لها بعض الصحف.

المصادر

اولا : الكتب العربية

١- القران الكريم

٢-احمد عبد المجيد ، صحافة بلد ملتهب ،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩.

٣-احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق ،القاهرة،سنة ٢٠٠٠.

٤-صباح ياسين،الاعلام النسق القيمي وهيمنة القوة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية سنة ٢٠٠٦.

٥-علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمد ،حقوق الانسان وحرياته،عمان- دارالثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٤

٦-طارق حرب،الأعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية،دار الحكمة – لندن، سنة ٢٠١١.

٧-رزوق عيسى،تاريخ الصحافة في العراق ،مجلة الحرية الجزء الأول، بغداد ، سنة ١٩٢٤.

٨-سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة ، الطبعة الاولى، سنة٢٠٠٣.

٩-سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢

١٠-سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٩ .

١١-موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي ، لبنان، بيروت ،سنة ١٩٩٩.

١٢- محمد صلاح عبد البديع ،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء،دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧ .

١٣- مكي ناجي،المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم ،النجف الاشرف الطبعة الاولى،سنة ٢٠٠٧.

ثانيا الرسائل والأطاريح الجامعية

١-اقبال عبد العباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنة ٢٠٠٥.

٢-ماهر فيصل صالح ،دور القضاء الإداري في حماية الحريات ، رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠١ .

٣-مـروج هـادي الجزائـري ، الحقـوق المدنيـة والسياسـية وموقـف الدسـاتير العراقيـة منها،رسـالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد ،سنة ,٢٠٠٤
٤-رشا خليل عبد ،حرية الصحافة وتنظيمها وضماناتها ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ،سنة ٢٠٠٧ .

ثالثا الاوامر

١-امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.
٢-امر الحكومة المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

رابعا القوانين العراقية

١-قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
٢-قانون نقابة الصحفيين رقم(١٧٨)لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٥- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم ٢٦ سنة ٢٠١١.

خامسا قرارات واحكام

١- قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية.
٢-قرارات محكمة الاستئناف الاتحادية العراقية.
٣-قرارات محكمة النشر والأعلام العراقية.

سادسا الصحف العراقية

١-صحيفة الصباح.
٢-صحيفة الوقائع العراقية.
٣-صحيفة الزمان.

سابعا المجلات العراقية والعربية

١-مجلة جامعة الكوفة ،علمية تصدر عن كلية القانون -جامعة الكوفة .
٢- مجلة إذاعات عربية ، تونس ، سنة ٢٠٠٧ .

ثامنا المواقع الالكترونية

http://www.nhrcqa.org
http://www.jfoiraq.org
http://www:Ahewar.org
http:/www.kitabat.com